محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـــد عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كريم الطراونه ، د. محمد فريحـــات ، د. عرار خـريس ، سليمـــان الطراونه

المميـــز : مساعـــد النائـــب العـــام /اربـــد

المميـــز ضدهم : محمود وخولا وخديجة ومحمد وابراهيم واحمد وفاطمة ابناء وبـــنات حامد عيد سليمان وجميعهم ورثة المرحوم حامد عيد سليمان المومنـــي / وكيلهـــم المحامـــي حسان المومني

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق إربـد فـي القضية رقم ٢٠٠٥/٨٨٠ فصل ٢٠٠٥/١١/٣٠ القاضي فسخ القرار المسـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون رقم ٢٠٠٣/٤٩ فصل ٢٠٠٣/١٠/٣٠ وإلـزام المدعـى عليها بان تدفع للمدعين مبلغ (٧٧٤٠) دينار كل حسب حصته في حجة التخارج مع الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به عن مرحلتي التقاضي ومبلـغ (٥٨٠) ديـنار أتعـاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية ٩% بعد مضي شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطـأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة من أن التقديرات مجحفة بحق الخزينة ومبالغ فيها ولم يبين الخبراء الأسس والمعايير التي اعتمدوها للوصول إلى تقديراتهم .

٢- أخطـأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة عدم الإثبات إذ أن بينة الجهة المدعية قاصرة عن الإثبات.

٣- لـم يراعِ الخبراء في خبرتهم بان فتح الشارع قد رفع من قيمة الأرض وليس العكس وكذلك لم يقم الخبراء بوصف الأرض من الناحية الطبوغرافية ولم يبينوا سبب ارتفاع الأرض عن الشارع.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعين: -

١- محمود حامد عيد سليمان المومني. ٢- خولا حامد عيد سليمان المومني.
٣- خديجة حامد عيد سليمان المومني. ٤- محمد حامد عيد سليمان المومني.
٥- إبراهيم حامد عيد سليمان المومني. ٦- أحمد حامد عيد سليمان المومني.
٧- فاطمة حامد عيد سليمان المومني.

تقدمـــوا بها لدى محكمة بداية حقوق عجلون بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني يطالبون فيها الحكم بإلزامها بدفع بدل نقصان قـــيمة قطعتـــي الأرض العائدتـــين لهم رقم ٣٢ و٣٣ من حوض رقم ٤ وادي الفكرة من أراضـــي بلـــدة صـــخره مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية على سند من القول:-

انهـــم يملكـــون قطعتي الأرض موضوع الدعوى وان المدعى عليها قامت بترسيم وشق وتعبيد شارع عجلون / جامعة العلوم والتكنولوجيا المستملك لأغراضها الخاصة الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مستوى القطعتين عن الشارع العام وإلحاق الضرر بهما مما استوجب إقامة الدعوى.

نظـــرت محكمـــة الـــبداية الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٣/٤٩ وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي على النحو الوارد في محاضرها والاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين قررت في ٢٠٠٣/١٠/٣٠ إلزام المدعى عليها بان تدفع للمدعين مبلغ ٩٢٨٨ ديناراً كل حسب حصته في حجة حصر الإرث مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٦٥ ديناراً أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية.

لـــم يرتض ممثل المحامي العام المدني بالقرار البدائي فاستدعي استئنافه إلى محكمة استئناف اربد للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدم منه وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣.

نظـــرت محكمة الاستئناف الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٤/١٠ وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ تقـــرر وقف السير بها لمدة ستة اشهر وبعد إعادة السير بها سجلت تحت الرقم ٢٠٠٥/٨٨٠ وبعد دعوة الخبير المنتخب من قبل محكمة البداية وتكليفه بتقدير نقصان قيمة الأرض بتاريخ فتح الطريق عام ١٩٩٨ وورود تقرير الخبرة اللاحق والاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين .

قـــررت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام الجهة المدعى علـــيها بأن تدفع للمدعين مبلغ ٧٧٤٠ ديناراً كل حسب حصته في حجة التحارج مع الرسوم والمصـــاريف النســـبية ومـــبلغ ٥٨٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي مع الفائدة القانونية بواقع ٩% بعد مرور شهر مع اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لـــم يلـــق القرار الاستئنافي قبولاً من ممثل المحامي العام المنتدب فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤.

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبـــرة مع أن التقدير مجحفاً بحق الخزينة ولم يبين الخبراء الأسس المعتمدة في التقدير وان فتح الشارع حسن من قيمة الأرض وفي ذلك نجد أن الخبير المنتخب من قبل محكمة الدرجة الأولـــى قـــد كلف من قبل محكمة الاستئناف بتقديم تقرير خبرة لاحق يقدر فيه نقصان قيمة الأرض بـــتاريخ وقـــوع الضـــرر وهـــو تاريخ فتح الشارع عام ١٩٩٨ وقد فعل ، إلا أنه بالـــرجوع إلى البينات المقدمة لا نجد فيها ما يشير إلى أن الشارع المار في قطعتي الأرض موضـــوع الدعوى قد تم فتحه وتعبيده عام ١٩٩٨ ، وأن كتاب مدير أشغال محافظة عجلون المرســـل إلى محكمة الاستئناف تحت الرقم ٢٣٦٦/٧/٢/٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ لا يشير إلى تـــاريخ فـــتح الشارع ، وحيث أن الضرر يقدر بتاريخ وقوعه ، فقد كان يتوجب على محكمة الاســـتئناف الـــتحقق من تاريخ فتح الشارع ولما لم تفعل فيكون تكليفها للخبير بتقدير الضرر عـــام ١٩٩٨ لا يستند لأي أساس من الواقع والقانون وبالتالي فإن ما قام به الخبير من تقدير لنقصان قيمة قطعتي الأرض عام ١٩٩٨ مخالفاً للقانون أيضاً وحيث أن القرار الطعين استند إلى تقرير خبرة لا سند من الواقع والقانون فيكون مستوجباً للنقض .

لـــذلك ودون حاجـــة لـــبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٧/١٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــق/س.أ